جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
ISSN: 1112-4377, EISSN: 2588-2384
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

التكريس الجنائي للحماية الدستورية للروابط الأسرية

The criminal Enforcement of the constitutional protection of family ties

خليفي موسى[1]
moussa.khelifi@univ-tebessa.dz
https://orcid.org/0009-0000-0520-2216.

ثابت دنيا زاد[2]
douniazed.tabet@univ-tebessa.dz
https://orcid.org/0000-0003-1623-1850

تاريخ الاستلام: 2025/01/30 تاريخ النشر: 2025/06/01
Received: 30/01/2025 published: 01/06/2025

ملخص المقال:

نظرا لأهمية الأسرة وتفعيلا لدورها الفعال في تطوير المجتمع وإستمراريته، حرص الدستور الجزائري على حماية بعض الروابط الأسرية بنوع من الخصوصية، إذ تم إيكال مهمة تجسيد هذه المهمة واقعيا إلى للمشرع الجنائي، وهي النقطة التي اثارت لدينا فضولا بالبحث فيها من خلال طرح تساءل حول كيفيات تجسيد المشرع الجنائي لهذا الواجب الدستوري لملقى على عاتقه، متبعين في ذلك خطة ثنائية نصبوا من خلالها إلى تحقيق هدفين، أولهما تحديد آليات إسناد الستور مهمة صيانة هذه الروابط إلى المشرع العقابي وهو ما تم في الجزء الأول من الدراسة، وثانيهما دراسات مدى تجاوب المشرع الجنائي في كفالته للروابط الأسرية وهو ما تم في الجزء الثاني، لنصل في الأخير إلى أن المشرع سعى إلى حماية هذه الروابط من خلال بسط الحماية الجزائية على مكونات الأسرة.

كلمات مفتاحية: الروابط الأسرية، الحماية الدستورية، الحماية الجنائية.

Abstract:

Given the importance of the family and its active role in the development and continuity of society, the Algerian Constitution has taken care to afford certain family, relationships a form of special protection. This responsibility was entrusted to the criminal legislator for practical implementation. This point sparked our curiosity and prompted us to investigate how the criminal legislator fulfills this constitutional duty entrusted to them We adopted a twofold approach aimed at achieving two objectives: first, to identify the mechanisms by which the Constitution entrusts the criminal legislator with the task of preserving family relationships, as discussed in the first part of the study; and second, to examine the extent to which the criminal legislator has responded to this responsibility in protecting family ties, as explored in the second part. Our conclusion is that the legislator has indeed sought to protect these relationships by extending criminal protection to various components of the family

Keywords: Family tie; Constitutional protection; Criminal protection.

(1) *مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والإستشرافية بجامعة تبسة، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة– (الجزائر).*

(2) جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–(الجزائر).

مقدمة:

تتعرض الأسرة بصفة عامة لتحديات كبيرة وأخطار متنامية خاصة في ظل ما يشهده العالم من تحولات متسارعة وتغيرات مادية وفكرية تتزامن مع تسارع وتيرة العولمة والانفتاح على الثقافات المختلفة، الأمر الذي أتاح مجالا واسعا لتغلغل تأثيرات هذه الثقافات عليها، وهو ما أدى إلى تغيرات سلبية –خاصة على مستوى الأسر العربية–، مست نسيجها، وأفقدها قدرا كبيرا من تماسكها ووحدتها، لينعكس ذلك سلبا على أدائها لمسؤولياتها ودورها كأحد أهم مؤسسات التنمية الاجتماعية.

وباعتبار أن الأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع، فإن استقرارها وتماسكها حتما سوف ينعكس على المجتمع بأسره، فإنها دائما ما حظيت بالاهتمام، سواء على المستوى الدولي، فتم تجسيد ذلك من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 منه على أن " الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة"، أو من خلال الفقرة الثانية من المادة 25 من ذات الإعلان والتي جاء فيها: ' أن للأمومة والطفولة حق رعاية ومساعدة المحتاجين وللأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية".

أو سواء على المستوى الداخلي، فسعت الجزائر مثلا إلى حماية الأسرة مستعملة في ذلك الوسيلة القانونية بمختلف أنواعها ودرجاتها، وفي مقدمتها الدستور، الذي يعد الأداة أكثر فاعلية في توفير الحماية للأسرة كونه الوثيقة الأسمى في الدولة، فلم يقم المؤسس الدستوري من خلاله فقط بتبيان مكانة الأسرة وأهميتها، وفرض حمايتها على الدولة.

بل حرص إضافة إلى ذلك على تعزيز الدور الريادي لها، من خلال حرصه على توفير الحماية لبعض الروابط الأسرية، وهو ما يكفل وحدة الأسرة واستقرارها، وذلك من خلال إتباع نهج خاص من الحماية الذي يمزج بين الحماية الدستورية والحماية الجنائية، إذ أوكل المؤسس الدستوري صراحة مهمة صيانة هذه الروابط الأسرية إلى التشريع الجنائي.

وهي النقطة التي تشكل منطلق موضوع بحثنا، الذي **نهدف** من خلاله إلى تبيان كيفية إسناد المؤسس الدستوري للمشرع الجنائي هذه المهمة من خلال تسليط الضوء على الحماية الدستورية للروابط الأسرية، وكذا الوقوف على كيفية تجسيد المشرع الجنائي هذه المهمة الموكلة إليه، على شكل قوانين قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

وذلك من خلال طرحنا **الإشكالية** التالية: ماهي مظاهر الحماية الجنائية لصور الروابط الأسرية المقررة دستوريا؟

وهي الإشكالية التي اتبعنا في معالجتها خطة ثنائية، خصص محورها الأول لتتبع مراحل الحماية الدستورية للروابط الأسرية، بينما رُصد الثاني للتطرق إلى كيفيات تأثر المنظومة الجنائية بالحماية الدستورية لهذه الروابط.

مستعملين في ذلك **المنهج**؛ تحليلي تارة وذلك بتوظيفه في عملية تحليل النصوص سواء الدستورية أو الجزائية التي تظفي حماية على الروابط الأسرية، وتارة أخرى الوصفي الذي تم تسخيره للتعرف أكثر على هذه الروابط وفهما أكثر.

تطور الحماية الدستورية للروابط الأسرية

تعد الحماية الدستورية أسمى أنواع الحماية القانونية وأجّلُها، نظرا لما يكتسيه الدستور من مكانة وسمو يفرض بموجبهما وجوب خضوع سلطات الدولة جميعها لأحكامه، وهي حماية نظرا لفاعليتها كُرّست في التشريع الجزائري ووضعت لحماية الروابط الأسرية وفي خدمتها، كون المحافظة على هذه الروابط وصيانتها، سيضمن بكل تأكيد استمرارية الأسرة وتماسكها، ما سيؤدي حتما إلى المحافظة على المجتمع، كون هاته الأخيرة—الأسرة– تشكل أساسه وخليته الأولى، وهو النوع من الحماية الذي سيسلط عليه الضوء في هذه الجزئية، من خلال التعرف على مراحل تطور الحماية الدستورية لهذه الروابط في الدساتير المتعاقبة التي عرفتها الجزائر، والتي يمكن إجمالها عموما في مرحلتين:

1.2 : التكريس الدستوري لمكانة الأسرة:

لم تنل الروابط الأسرية خلال المراحل الأولى التي مرّ بها الدستور الجزائري حماية مباشرة على مستواه ، لتحظى بدلا من ذلك الأسرة ككل باهتمام المؤسس الدستوري، فأقرّ اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، دستور سنة 1963، صراحة الحماية الدستورية للأسرة من خلال المادة السابعة عشر منه، والتي نصت على أن: " توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع تحت حماية الدولة، ليثبت المؤسس الدستوري من خلال هذه المادة المكانة الهامة والمهمة التي تحتلها الأسرة في المجتمع الجزائري باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع، أو ضمنا من خلال مجموع الحقوق والحريات التي نضمها الدستور للمواطن من خلال حرمة الشخص، الحياة اللائقة والمساواة في التمتع بالحقوق والحريات.

وهو الطرح الذي أبقى عليه المؤسس الدستوري في دستور 1976، إلا أنه جاء بنوع من التفصيل الذي يجسد حماية أكبر للأسرة في الواقع من خلال التأكيد دائما على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع مع توسيع نظام الحماية الذي لا يقع على الدولة فقط بل يمتد للمجتمع باعتباره شريك حقيقي ومهم في ضمان حماية الأسرة، ولعل من أهم الإضافات التي جاء بها نفس الدستور هو التأكيد على تسطير سياسة وإنشاء مؤسسات خاصة تجسد حماية الأسرة في الواقع، فنصت المادة 63 من هذا الدستور على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتحظى بحماية الدولة والمجتمع، تحمي الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة والشيخوخة، بواسطة سياسية ومؤسسات ملائمة". (عيسى، 2020، صفحة 126)

2.2 تكريس الحماية الدستورية للروابط الأسرية:

عرف دستور سنة 1989 بالإضافة إلى إبقائه على دسترة حماية الأسرة ككل، بوادر اهتمام المؤسس الدستوري بالروابط الأسرية، والتي فضل نوعين منها فقط ليحميه على مستوى الدستور، وهما الرابطتان محل الدراسة هنا.

1.2.2 الحماية الدستورية لرابطة الأُبُوة:

يعد موضوع برّ الوالدين والإحسان لهما من أهم المواضيع التي عالجتها الشريعة الإسلامية السمحاء، وذلك بحثها على طاعة الوالدين والالتزام بأمرهما، وكثيراً ما كان يتجلى التوجيه لطاعتهم في طليعة ومقدمة الأعمال الإيمانية الجليلة، فقال سبحانه وتعالى: "وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنكُمْ وَأَنتُم مُّعْرِضُونَ"(سورة البقرة، الآية: 83).

ولقوله أيضا عزّ وجل: "قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"(سورة الأنعام الآية، 151).

ليشكل وفقا لذلك موضوع برّ الوالدين والإحسان لهما حجر الزاوية في جملة الأعمال الإيمانية، المتعين على الفرد المسلم القيام بها على الدوام، ذلك أن توجيهات الشريعة الإسلامية أولت هذا الموضوع جل الأهمية نظرا لفضل وإحسان الوالدين إلى الأبناء في بادئ الأمر، وهو موضوع تفاعل معه المؤسس الدستوري الجزائري بدوره إيجابا كون الإسلام يعد دين الدولة طبقا لنص المادة الثانية من الدستور، وهو الأمر الذي يفرض على القوانين التفاعل معه، وهو ما تم من خلال بسط حماية دستورية لرابطة الأبوة والأمومة، تجسدت بداية من خلال المادة 62 من دستور سنة 1989 والتي بينت في فقرتها الثانية على أن الأبناء يحاسبون ويسألون على القيام بواجب الإحسان إلى أباءهم ومساعدتهم، وهي مدة يعاب عليها أنها جاءت عامة فلم تبين لا نوع المسؤولية ولا الجهة المكلفة بتوقيع المسؤولية، وهو ما يترك سلطة تفعيل هذه المادة وتجسديها أمرا متروكا للسلطة التقديرية للمشرع، كونه الجهة الأصلية المكلفة بتجسيد إرادة وتوجه المؤسس الدستوري على أرض الواقع في شكل قوانين.

وهو الأمر الذي تداركه المؤسس الدستوري مؤخرا من خلال دستور سنة 1996 في تعديله سنة 2020، والذي اختار فيه الطريق الجنائي كوسيلة لحماية الأصول من كل اعتداء يمكن أن يطالهم من فروعهم، ويضمن من خلالها امتثال الأبناء لواجب الإحسان إلى آبائهم وإلا عرّضوا أنفسهم للإمكانية متابعتهم ومساءلتهم جزائيا، وذلك حين في الفقرة الرابعة من المادة 71 منه على: "... تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم...".

وهو أمر إيجابي يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري، كون انتهاج هذا الأسلوب لا يترك أمر حماية هذه الرابطة للسلطة التقديرية للجهات القضائية، إذ أن تدخل المؤسس الدستوري بفرض إلزامية القيام بالمتابعة الجزائية على كل إخلال بواجب الإحسان للآباء من طرف أبنائهم، يفرض عليها طبقا لمبدأ سمو الدستور وجوب تحريك الدعوى العمومية ومتابعة كل ابن عاق بوالديه.

فلا تملك النيابة في حال قيام هذا النوع من الإجرام سلطة الملائمة التي تعرف بأنها: "السلطة التي تملكها النيابة العامة في التخلي عن إقامة الدعوى الجنائية حتى ولو كان ذلك ممكن قانونا"، أي أن لها حرية تحريك الدعوى العمومية رغم توافر أركان الجريمة والأدلة الكافية على ثبوتها للفاعل، فهي تملك السلطة التقديرية الكاملة في استعمال حقها في تحريك الدعوى، (خلفي، 2022، الصفحات 141-142) بل هي مجبرة بتحريك الدعوى وإلا عدت مخالفة للدستور.

2.2.2 الحماية الدستورية لرابطة البنوّة:

يعد الطفل اللبنة الأساسية الأولى لبناء المجتمع وأساس تطور الشعوب والأمم، الأمر الذي جعل منه محل عناية فائقة وحماية من طرف التشريعات سواء الدولية، أو الداخلية في شتى أشكالها.

خاصة الدستورية منها كونها أقوى وأفضل أساليب حماية حقوق الطفل، باعتبار الدستور أسمى القوانين في الدولة، (جيلالي، 2016، صفحة 464) ما يجعل منه الآلية المثلى لتوفير الظروف الملائمة لنمو الطفل وتطور قدراته البدنية والنفسية، وكذا تكوينه العلمي والثقافي مع حمايته من كل الأخطار والمتغيرات التي تهدد سلامته، (نوال و حميدة ، 2022، صفحة 370)خاصة بإعتباره الحلقة الأضعف في كل مجتمع، فالطفل يحتاج دائما إلى حماية شاملة وخاصة، يعد أقواها الحماية الدستورية، مما يتعين على جميع السلط في الدولة الخضوع له.

وهو أمر تفطن له المؤسس الدستوري الجزائري، فضّمن هذا الأخير دساتيره مجموعة متنوعة من حقوق الطفل التي تطورت وُدعمت عبر مختلف الدساتير التي عرفتها الدولة وما مرت عليها من تعديلات، والتي يعد أخرها التعديل الدستوري الأخير لسنة

2020، والذي عرف فيه مجال الطفولة وحقوقهم وحمايتها المزيد من التدعيم الدستوري، من خلال التأكيد عل الحق في التربية والتعليم المجاني، والتساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني طبقا لنص المادة 65 من الدستور، وكذا إلزامية كفالة الدولة وحماية الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب إعمالا لنص المادة 71 من ذات القانون، من جهة.

وبسط الحماية الدستورية الجزائية من خلال المادة 71 من الدستور السالفة الذكر على رابط البُنوة كآلية لحماية الطفولة، من جهة أخرى، وي الحماية التي تنوعت مظاهرها بين إجرائية، إذ سار المؤسس الدستوري على نفس النهج السابق الذكر المكرس لحماية رابطة الأبوة والأمومة، بإلزام الوالدين تحت طائلة المتابعات الجزائية بوُجوب الإحسان إلى أبنائهم، وهو أمر إيجابي كما أشرنا له سابقا، إذ لا تملك معه جهات المتابعة صلاحية وسلطة الملائمة.

وأخرى موضوعية تمثلت في بسط حماية دستورية جنائية على رابطة البنوة، من خلال تجريم قيام الأولياء ضد أبنائهم بأي شكل أشكال العنف ضدهم أو استغلالهم أو التخلي عنهم، وهو أمر إيجابي بدوره ويحسب للمؤسس الدستوري الجزائري قيامه به وذلك لسببين مهمين؛ يرجع أولهما إلى أن دسترة الحماية الجزائية لهذه الرابطة من خلال تجريم أشكال الإخلال بها يرفع من درجة الحماية وقيمة الحماية الجزائية المرصودة لهذه الرابطة إلى مصاف المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة وهو ما سيؤدي حتما إلى توفير حماية قصوى لها، خاصة لما تمتاز به القوانين الجنائية من فاعلية وكفاءة نتيجة لامتلاكها خاصيتي الردع والجزر والتي لا تتوفر في باقي فروع القانون.

أما ثانيهما فإن تدخل المشرع بتجريم مظاهر الاعتداء على رابطة البنوة، لا يترك حماية هذه الرابطة جنائيا للسلطة التقديرية للمشرع، بل يلزمه طبقا لمبدأ سمو الدستور بالتجاوب مع ذلك، من خلال تجسيد هذه الحماية على وترجمتها على أرض الواقع عن طريق نصوص قانونية ضامنة لحماية هذه الرابطة وكفيلة بعدم المساس بها. (موسى و ثابت، 2024، صفحة 222)

تأثير الحماية الدستورية للروابط الأسرية على المنظومة الجنائية

إن كفالة الروابط الأسرية على مستوى الدستور لا يكفي وحده لكفالتها أو تحقيقها على أرض الواقع، نظرا لخصوصية قواعد هذا الأخير التي تتميز بالعمومية والجمود والتي لا تقبل التطبيق المباشر، بل يستلزمها لتفعيلها اللجوء إلى وسائل وآليات أخرى أكثر مرونة وواقعية، ليقع الاختيار على المشرع الجنائي في هذه الحالة، إذ ألزمه الدستور كما بيّنا سابقا بوجوب كفالة الروابط الدستورية المكفولة على مستوى الدستور (الأبوة، البنوّة).

وهو أمر وإن لم يلتزم به المشرع العقابي على المستوى الإجرائي إذ لم تعرف المتابعات في مجال الجرائم الواقعة على ربطتي الأبوة والبنوّة خصوصية، وهو ما يقودنا إلى البحث في مظاهر كفالة هذه الروابط من الناحية الموضوعية من خلال هذا الجزئية.

1.3 الحماية الجنائية لرابطة الأبوة:

تفاعلا مع الحماية الدستورية لحماية رابطة الأبوة، حاول المشرع الجنائي الجزائري ضمان إحسان الأبناء إلى أباءهم من خلال قانونين مختلفين أولهما؛ قانون العقوبات وثانيهما قانون حماية الأشخاص المسنين، وهما القانونين الذين سنحاول استجلاء مظاهر حمايتهما لرابطة الأبوة وذلك كما يلي:

1.1.3 لحماية الجنائية للرابطة الأبوية على مستوى قانون العقوبات:

كفالة لرابطة الأبوة المحمية دستوريا ضّمن المشرع الجزائي قانون عقوباته عدة أساليب لتحقيق ذلك، يمكن إجمالها في:

تضمينه جرائم خاصة كفيلة بحماية رابطة الأصول؛ تتمثل أساسا في تجريم فعل **عدم تسديد النفقة**، المقررة قضاء للزوجة أو الفروع، أو الأصول، إذ فرض قانون الأسرة بموجب المادة 77 منه على الفروع واجب الإنفاق على الأصول وذلك حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث، ليترتب عن الإخلال بواجب الإنفاق على الوالدين تحمل الابن التابعات الجزائية المرصودة في قانون العقوبات لهذا الفعل، ليعاقب بموجب الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات، بعقوبة بالحبس الذي تتراوح مدته من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة والديه، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة للفرع تجاه أصله، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

وكذا **جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم**، وذلك لما تشكله هذه الجريمة من خطر على الروابط الأسرية، لما تتضمنه من إباحة ومجون وانتهاك للحرمات، فاعتبر المشرع الجزائري من خلال البند الأول من المادة 337 مكرر من قانون العقوبات العلاقات الجنسية مهما كان شكلها –لواط كانت أو مساحقة–، التي تقع بين الفروع وأصولهم –أو العكس–سواء كان الجاني ذكرا أم أنثى، (بوسقيعة، 2010) من قبيل الفواحش، المعاقب عليها بالسجن من عشر إلى عشرين سنة سجن.

واعتماد رابطة الأصل او الفرع على حد سواء، مانعا للعقاب فأقر قانون العقوبات صراحة، إعفاء الأبناء أو العكس الآباء من العقاب بشأن جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، إذا وقعت بينهم، وذلك بموجب المواد؛ 368 منه والتي نصت على ألا يعاقب على السرقات التي ترتكب بين الأصول إضرارا بأولادهم أو الفروع إضرارا بأصولهم، وكذا المواد 373 و377 و389 بالتي أقرت تطبيق نفس القاعدة بالنسبة لباقي الجرائم.

هذا وتجدر الإشارة أن العقاب المنصوص عليه في أحكام هذه المواد، ليس عذرا من الأعذار المعفية من العقاب المنصوص عليها في المادة 52 من قانون العقوبات ولا فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من ذات القانون، وإنما هي حصانة عائلية مزيج بين العذر المعفي والفعل المبرر، فانعدام المسؤولية يظهر من خلال المصطلح المستعمل في المادة 368 السالفة الذكر وهو "لا يعاقب"، أما الفعل المبرر فيتجلى من خلال عبارة " لا يعاقب على السرقة... "وليس " لا يعاقب مرتكب السرقة" أي ان عدم العقاب يخص الجريمة وليس المجرم. (بوسقيعة، 2010، الصفحات 308-309)

اعتبار ظرف الأصل أو البنّوة في حال توفره ظرف تشديد يقوم بتغليظ العقوبة، فيرفع العقوبة إلى الإعدام طبقا لنص المادة 261 من ذات القانون إلى عقوبة الإعدام إذا ارتكبت جريمة القتل ضد أصل، ويعفي مرتكب هذه الجريمة من اعذار التخفيف، وفقا لنص المادة 282 من القانون ذاته.

بينما يعاقب على جرائم الجرح والضرب الموجهة ضد الأصول الشرعيين فقط دون غيرهما، إذ لا تقوم هذه الجريمة في حال لو قام الجاني الفرع بضرب أو جرح من قام بتربيته أو كفالته (تازير، 2020، صفحة 380)طبقا لنص المادة 267 بـ:

- الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تزيد عن 15 يوما، لتصبح عقوبة هذا الفعل الحبس من 5 إلى 10 سنوات إذا توفر عنصري الإصرار والترصد.

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلي عن أو الترصد لتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.
- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح او الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، لتصبح عقوبة هذه الجريمة السجن المؤبد في حال توفر عنصر الإصرار والترصد.
- السجن المؤبد إذا أدى الجرح والضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

في حين تشدد عقوبة ارتكاب جريمة إعطاء مواد ضارة بالصحة إذا ارتكبت ضد أحد الأصول لتتراوح بين:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من سبب لأحد والديه مرضا او عجزا عن العمل الشخصي وذلك بإعطائه عمدا وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة موادا ضارة بالصحة، ينتج عنها مرض أو عجز عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما.
- السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، إذا نتج عن المواد المعطاة لأحد الوالدين مرض أو عجز عن العمل لمدة تتجاوز 15 يوما.
- السجن المؤقت من عر سنوات إلى عشرين سنة، إذا أدت المواد المعطاة للوالدين إلى مرض يستحيل برؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة.
- السجن المؤبد إذا أدت المواد المعطاة لأصول المجرم إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

2.1.3 الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية على مستوى قانون الإجراءات الجزائية: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، قيدا إجرائيا استثنائيا يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة التي تملكه، فيُترك على سبيل الاستثناء لأشخاص أمر تقدير تحريك الدعوى من عدمه، وفقا لما يسمى بقيد الشكوى، والذي يعرف بأنه؛ إجراء يباشر من المجني عليه، يعبر به عن إرادته الصحيحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه، في جرائم تتميز بأنها محددة على سبيل الحصر، وبأنها عادة تقع في الأسرة (حزيط، 2022) فيمنح في سبيل حماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها وحرصا من المشرع الجنائي على عدم شتات الأسر وحمل الضغائن والكره بين أفرادها، أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المضرور نفسه، (خلفي، 2022، صفحة 233) في جرائم محددة يعد أحدها طائفة الجرائم الواقعة من الفروع ضد أصولهم أو العكس، والمحددة حصرا في؛ جنحة السرقة، جنحة النصب، جنحة خيانة الأمانة، جنحة إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة ضد ألأصول أو العكس.

فإضافة إلى إعفاء المشرع، الجاني من العقاب في مثل هكذا جرائم إذا وقعت من الأصول أو الفروع، العقاب، قام المشرع الجزائري أيضا من خلال المادة 369 من قانون العقوبات، بتقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم من مباشرة ومتابعة الدعاوي فيها، إلا بعد استلامها شكوى حقيقة من المتضرر أو الضحية، والذي تربطه بالضحية قرابة مباشرة أو قرابة حواشي أو أصهار. (بوسقيعة، 2010، صفحة 309)، والتي يعد أحد صور هذه القرابات علاقة الأصل بفرعه والتي تدخل ضمن حالات العلاقات المباشرة والتي يقصد بها العلاقة التي تربط بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك، ويكون أحدهم أصلا أو فرعا للآخر.

هذا ويؤدي طبقا للفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية سحب الشكوى في مثل هذه الجرائم إلى انقضاء الدعوى العمومية، إذ مراعاة للاعتبارات التي قيد بها المشرع حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه –المتمثل في هذه الحالة الأصل أو الفرع–هي نفسها التي مكّن من خلالها هذا الأخير من سحب شكواه، إذا رأى أن مصلحته قد تتعارض مع السير في الدعوى، فيرتب التنازل الذي يكون جائزا في مرحلة من مراحل الدعوى، إلى الحكم بانقضاء وجده الدعوى إذا حصل أم جهة الحكم، وإلى إصدار مقرر بالحفظ من طرف النيابة العمومية اذا حصل أما الشرطة القضائية، أو قرار بانتفاء وجه الدعوى إذا حدث التنازل أن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام.

3.1.3 الحماية الجنائية للعلاقة الأبوية على مستوى قانون حماية الأشخاص المسنين:

تضمن بدوره القانون 12-10 المتعلق بالأشخاص المسنين، حماية للأولياء بوصفهم أشخاص مسنين، فيُجرم طبقا لنص المادة الثانية من هذا القانون، فور بلوغ الوالدين سن 65، كل من:

فعل ترك وإهمال الوالدين المسنين؛ إذ لا تعد جريمة الترك أو الإهمال حكرا على الآباء بترك أبنائهم وتعريضهم للخطر، فكذلك هو الحال بالنسبة للأبناء الذين يقمون بالتخلي عمن أحسنوا إليهم من خلال تركهم في دور المسنين والعجزة، (تازير، 2020، صفحة 383) وهو أمر تفطن له المشرع الجزائري ليخصص من خلال القانون الخاص بحماية الأشخاص المسنين فصلا خاصا بالأحكام الجزائية، (بوقادوم، 2021، صفحة 402) جرم من خلاله ترك أو تعريض الوالد المسن للخطر، وهو الفعل المجرم بموجب المادة 33 والتي جاء فيها: "كل من ترك شخصا مسنا أو عرضه للخطر، يعاقب حسب الحالات بنفس العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات لاسيما المادتان 314 و316 منه"، لتختلف عقوبة التخلي عن المسنين وتعريضهم للخطر باختلاف المكان المتروك فيه الوالد المسن، وكذا النتيجة المترتبة عن الفعل. (ميلود، 2017، صفحة 270)

فتتراوح عقوبة جريمة ترك الابن لأحد والديه المسنين أو تعريضه للخطر في **مكان خالي** طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات حسب نتيجة الضرر بين:

- عقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات بمجرد القيام بفعل الترك.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا تسبب الترك او التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز 20 يوما.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات أذا حدث للوالد العاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.
- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا تسبب ترك أو تعريض الوالدين للخطر إلى الموت.

بينما تختلف عقوبة جريمة ترك الابن لأحد والديه المسنين أو تعريضه للخطر في **مكان غير خالي**، وفقا لنص المادة 316 من ذات القانون حسب نتيجة الضرر الحاصل للوالدين ليعاقب الابن المرتكب لهاته الجريمة بما يلي:

- عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة بمجرد القيام بفعل الترك او التعريض للخطر.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا نشا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو بعاهة مستديمة.
- السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا أدى الترك أو التعرض للخطر إلى الوفاة.

أو جريمة عم القيام بعدم التكفل بالوالد المسن، حيث أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 06 من ذات القانون، على الأشخاص الذين يملكون الإمكانيات اللازمة التكفل بأصولهم، أو المساهمة في مصاريف الخدمات المقدمة داخل مؤسسات الإيواء المخصصة للمسنين طبق لنص المادة 30 من نفس القانون، ليعاقب الابن المتخلف عن القيام بهاته المسؤوليات بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون والتي تتمثل في الحبس من 06 أشهر إلى 18 شهر وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج. (بوقادوم، 2021، صفحة 400)

وكذا جريمة إخراج الوالد المسن من الوسط العائلي، إذ أعطى القانون 10-12، الحق للمسن العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النفسية، ولأجل ذلك نصت المادة 12 من نفس القانون على إمكانية اللجوء إلى إجراء الوساطة العائلية والاجتماعية في حالات النزاع التي تنشب في الأسرة بين الأصول والفروع بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، ليطبق إجراء الوساطة النصوص عليه في المادة 32 من القانون السالف الذكر، في حالة فشل إجراء الوساطة، وذلك بهدف إبقاء الشخص المسن في وسطه العائلي، ليعاقب الابن طبقا لنص المادة 34 من القانون 10-12 بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا وبالغرامة التي يتراوح حديها بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، (ميلود، 2017، الصفحات 275-276)في حال فشل هذه المساعي من أجل لإصلاح الخلل الواقع بين الأصل وفرعه.

2.3 الحماية الجنائية لرابطة البنوّة:

ألقى الدستور الجزائري على عاتق الأولياء واجب الاهتمام بالأبناء وتربيتهم والعناية بهم، (شيباني و بوبكر، 2022، صفحة 672) مستعملا في ضمان تطبيق ذلك كما بيّنا سابقا الوسيلة الجنائية، كونها الأنسب والأقدر على ردعهم –الأولياء–في حال تقاعسهم، (الدين و آكلي، 2017، صفحة 107) نظرا لما تحمله قواعد القانون الجنائي من طابع الردع الذي لا يتوفر في مثيلاته من القوانين الأخرى.

إلا أنه خلافا للمتوقع، فإن الباحث في طيات المنظومة الجنائية المحلية يلاحظ غياب وخلو النصوص الجزائية الحامية لحقوق الطفولة من أي نص صريح يعاقب على الإخلال بواجبات تربية الأبناء من طرف الأولياء.

وهو الأمر الذي يقودنا للرجوع إلى القواعد العامة الموجودة على مستوى الشرائع الجنائية العامة، والبحث فيها عن نماذج جزائية يمكن من خلالها القيام بتشجيع الأولياء على تربية أولادهم، وفي ردعهم في حال إخلالهم بواجبهم، لنصل في الأخير أنه إضافة إلى جرائم؛ عدم تسديد النفقة، إذ يعد الإنفاق واجبا على الأصول كما هو واجب على الفروع والمعاقب عليها بموجب المادة 331 من قانون العقوبات، وكذا جريمة الفاحشة التي يمكن وقوعها من طرف الأصول ضد فروعهم طبقا للبند الأول من المادة 337 من نفس القانون.

وكذا جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب وإخفاء الأشياء المسروقة التي يستفادا لأصول الذين يرتكبونها ضد فروعهم، موضوعيا من عدم العقاب، وإجرائيا من عدم تحريك الدعوى ضدهم إلا بعد تحصل النيابة العمومية على شكوى من الأصل المضرور، وهي الجرائم التي كانت محل معالجة سابقا، وجود طائفة من الجرائم التي يمكنهما تحقيق ذلك، وهي الجرائم محل الدراسة في هذه الجزئية.

1.2.3 جرائم العنف الموجهة ضد الأبناء:

تعرف جرائم العنف بأنها تلك الجرائم التي تقع على الإنسان بواسطة أفعال تتصف بالشدة والقسوة بغية إلحاق الأذى بنفسه أو جسده أو ماله أو بذويه"، (المحمود، 2012، صفحة 24) وعليه فإنه يمكن تقسيم جرائم العنف الموجهة ضد الأبناء إلى؛ جرائم القتل: وهي جرائم توجه إما ضد:

- الأطفال حديثي الولادة: من خلال القيام بأي فعل اعتداء مميت من قبل الأم على طفلها، أي تطلب توفر فعل إيجابي أو سلبي يهدف إلى إزهاق روح المولود الحي بأي وسيلة كانت، (الغني، 2017، صفحة 262) وهي جريمة تصدى لها قانون العقوبات الجزائري من خلال نص المادة 261 منه التي نصت على أن تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أو شريكة في قتل ابنها الحديث العهد بولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- الأبناء ككل: فتعد رابطة الأصل ظرف تشديد طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 261، فيعاقب الأصل الذي يرتكب جريمة القتل والاغتيال ضد فرعه بعقوبة الإعدام. وهي جريمة تصل عقوبتها طبقا لنص المادة 272 من نفس القانون إلى الإعدام.

أو جرائم الاعتداء على الأبناء بالضرب والجرح: اعتبر المشرع العقابي طبقا لنص المادة 272 من ذات القانون، رابط الأبوة ظرف تشديد في مثل هكذا جرائم، فبمقارنة الجزاءات المنصوص عليها في جرائم اعتداء الأصول على الفروع، مع ذات الجرائم عندما تقع على الغير، يلاحظ التشديد الكبير في العقاب الذي فرضه المشرع على الآباء والأصول الذين يقمون بالاعتداء على أبنائهم والذي يمكن أن يصل إلى عقوبة الإعدام، وهو تشدد مقبول منطلقه طبيعة العلاقة التي تربط بين الأصول وفروعهم القصر التي تقتضي وتجعل من الفروع بمثابة الأمانة لدى الأصول التي لا تحتاج إلى توصية. (الغني، 2017، صفحة 264)

2.2.3 جرائم ترك الأسرة:

إن ترك الأسرة من قبل أحد الوالدين وتخليه عن أداء دوره ومسؤوليته بأداء التزاماته الأسرية سواء كانت المعنوية أو المادية تجاه أسرته من شأنه أن يتسبب في خلل للأسرة ويضر بالأبناء ويتسبب في انحرافهم، (سعيدة، 2021، صفحة 1028) فالأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة خالية من المشاكل، فعلى كل من الزوج والزوجة تحمل مسؤوليتهما القائمة اتجاه الأبناء ورعايتهم والإنفاق عليهم، وعليه فإنه نظرا لخطورة ترك الأسرة على نشأة الطفل تدخل المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات، الذي جرم من خلال المادة 330 منه، كل من فعل:

- ترك مقر الأسرة، وهو الفعل المجرم نتيجة لكون الأسرة تعتبر الضمان الأساسي لنشوء الطفل وتعد الضمان الأمثل لتربيتهم، ولكي تكتمل هذه الأسرة لابد من اجتماع الأب والأم تحت سقف وحد من أجل لتعاون على تربية أولادهما، ولأجل ذلك قام المشرع الجزائري باعتبار فعل هجر مقر الأسرة من قبل أحد الوالدين من خلال الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، جنحة يعاقب عليها بعقوبة الحبس من شهرن إلى سنة، فضلا عن الغرامة المالية التي تتراوح بين 25.000 دج إلى 100.000 دج، وليعاقب المشرع الجزائي بنفس العقوبة الزوج الذي يتخلى عن زوجته الحامل مع علمه بحملها لمدة تتجاوز شهرين بغير سبب مجدي، وهي نظرة استشرافية من المشرع العقابي الجزائري كون هذا الجنين بحاجة إلى تربية أسرية يتعاون فيها كل من الأب والأم لضمان فعاليتها ونجاعتها. (الدين و آكلي، 2017، الصفحات 107-108)
- الإهمال المعنوي والمادي للأولاد: حرصا من المشرع الجزائري على حماية الطفل، وحفظ كيانه وصحته من المضار التي تداهمه، أو تعرض صحته أو أخلاقه لأخطار جسيمة، قام المشرع بتجريم كل إهمال يمكن أن يمس الطفل.

سواء بتجريمه الإهمال المادي للطفل كالتخلي عن الإنفاق عليه مثلا أو بتجريمه الإهمال المعنوي وذلك بفرضه على الأولياء الابتعاد على كل ما يضر بتربية الطفل، كأن يكونوا قدوة سيئة تدفعه إلى الاعتياد على السكر أو سوء السلوك، وحرم عليهم إهمال رعاية الطفل أو عدم القيام بالإشراف الضروري عليه، سواء قضي بإسقاط السلطة الأبوية أو لا، (بداري، 2017، الصفحات 98-99)ليؤدي التخلي عن هذه الواجبات بعقاب الولي الجاني وفقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، بعقوبة الحبس من شهرن إلى سنة، فضلا عن الغرامة المالية التي المقدر حديها بين 25.000 دج إلى 100.000 دج.

3.2.3 الجرائم الأخلاقية ضد الفروع: تتفق جميع الأديان السماوية، وغالبية الثقافات، ومعظم القوانين على تجريم السلوكيات اللاأخلاقية ضد المحارم، وذلك لما فيها من خطر على الأفراد والمجتمع عموما، وعلى الأسرة خصوصا فتؤدي إلى تفككها وانحلال الروابط القوية التي تجمعهم، وعليه فإنه في سبيل حماية هذه الروابط وتقويتها، قام المشرع الجنائي بتجريم هذه السلوكيات الشاذة سواء حدثت من الفرع ضد الأصل وهو ما تجسد فعليا من خلال تجريم أفعال زنى المحارم وهي الجريمة التي تم تبيينها سابقا.

أو حدثت من الأصل ضد الفرع، ليعتبر المشرع في هذه الحالة رابطة الأُبوة ظرف تشديد يقوم بتغليظ عقوبة الجريمة الأخلاقية مهما كان شكلها، فترفع طبقا لنص المادة 337:

- عقوبة جريمة الفعل مخل بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل الثامنة عشر ذكر كان أم أنثى والمعاقب عليها بموجب الفقرة الأولى المادة 334 من نفس القانون، لتصل إلى 20 سنة سجن، أو السجن والمؤيد إذا اجتمع في الضحية إضافة إلى ظرف الفرع ضعفه الناتج عن سنه أو مرضه أو إعاقته أو عجزه البدني أو الذهني، أو الحمل.
- عقوبة جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بالعنف والمعاقب عليها بموجب المادة 335 من قانون العقوبات، لتصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت من أصل ضد فرعه.
- عقوبة ارتكاب جريمة الاغتصاب والمعاقب عليها بموجب نص المادة 336 من ذات القانون، لتصل إلى عقوبة الإعدام، إذا وقع فعل الاغتصاب من أصل ضد فرعه.
- عقوبة جريمة تحريض قاصر على الفسق والدعارة، إذ عدّ قانون العقوبات الجزائري من خلال المادة 344 عنصر الأبوة أو الأمومة ظرف تشديد في جرائم الفسق للدعارة يضاعف العقوبة لتصبح بين خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، ضد كل ولي قام بأحد الأفعال المجرمة في المادة 343.

خاتمة:

نظرا لأهمية الأسرة ومكانتها في المجتمع إذ تعد لبنته الأولى وخليته الأساسية، حرصت الدولة الجزائرية على توفير أقصى حماية لها، وذلك من خلال إضفاء حماية دستورية عليها، جاءت على شكلين؛ خصص أولهما لتبيان مكانة الأسرة في الدولة الجزائرية وتوجيه سلطات الدولة عموما على حماية الأسرة.

بينما خصصت الثانية لبسط الحماية الدستورية على الروابط الأسرية إذ أن كفالة هذه الروابط سيؤدي بكل تأكيد إلى تماسك الأسرة ما سيسهم في قيامها بدورها الريادي، وهي الحماية التي عرفت نوعا من الخصوصية إذ تم فيها إيكال مهمة حفظ هذه الروابط وصيانتها إلى التشريع الجنائي صراحة، الأمر الذي يفرض على المشرع الجنائي طبقا لسمو الدستور التجاوب معه وتطبيقه

عن طريق سن تشاريع جنائية تواجه كل إخلال أو اعتداء على هاته الروابط، وهي النقطة التي تم تسليط عليها الضوء من خلال هذا البحث، والذي وصلنا فيه إلى النتائج التالية:

- عرفت الحماية الدستورية للأسرة تطورا بتطور الدساتير التي مرت عليها الجزائر، فبعد أن كانت الحماية الدستورية للأسرة حماية غرضها تبيان مكانة الأسرة في المجتمع، أصبحت بداية من دستور الجزائر لسنة 1989 حماية لمكوناتها، سواء كانوا أباء أو أبناء.
- إيكال مهمة كفالة الروابط الأسرية دستوريا إلى التشريع الجنائي، طبقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 71 من الدستور، وهو أمر إيجابي يحسب للمشرع كون التشريع الجنائي يعد القانون الأكثر فاعلية في توفير الحماية لكل مصلحة أو قيمة دستورية، ناهيك أن المنح الدستوري الصريح لكفالة الروابط الأسرية للمشرع الجنائي لا يترك مجالا لتقاعس المشرع، إذ يلزم طبقا لمبدأ سمو الدستور بكفالة هذه الروابط، كما أنه يقيّد ويحد من سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية من عدمه.
- في سبيل ضمان واجب إحسان الأبناء لأباءهم اكتفى المشرع الجنائي على مستوى قانون العقوبات باعتبار الاعتداء على الأصول ظرف تشديد يتم تغليظ العقوبة معه في بعض الجرائم، وفي قانون الإجراءات الجزائية صلة الفرع أو الأصل قيد يحول دون إمكانية تحريك الدعوى العمومية في طائفة محددة من الجرائم هي السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأصول والفروع، في حين قام على المشرع مستوى القانون 12-10 المتعلق بالأشخاص المسنين بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تمس الوالدين بوصفهن أشخاص مسنين.
- استجابة من المشرع الجنائي لواجب كفالة واجب إحسان الآباء لأبنائهم ضمّن المشرع قانون عقوباته طائفة من الجرائم ذات الصلة بكفالة هذا الواجب تتمثل أساسا في جرائم الاعتداء عليهم سواء قتلا أو مساسا بأجسامهم-، وكذا تجريم ترك الأسرة وإهمال الأولاد ماديا ومعنويا، واعتبار صلة الأصول ظرف يشدد العقوبة في الجرائم الأخلاقية.

وفي الأخير، وبناء على هذه النتائج واستخلاصا وتحليلا للنقائص التي كشفنا عنها في بحثنا هذا، فإننا لاحظنا أن الحماية الدستورية للروابط الأسرية، تعرف نوعا من القصور إذ أغفل المشرع رابطة لا تقل أهمية عن الأبوة والبنوّة ألا وهي الرابطة الزوجية التي تعد عماد قيام الأسر، وعليه فإننا نوصي بتدارك ذلك، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية فإن الحماية الجنائية للروابط السابقة الذكر تعرف بدورها، قصورا حادا، حيث أن المشرع لم يسعى إلى حماية تلك الروابط في ذاتها، بل قام بحماية مكونات الأسرة من أبناء وأولياء ولم يضفي حماية حقيقة على الروابط الأسرية، وعليه فإننا نوصي احتراما للدستور، بوجوب تحرك المشرع الجنائي وتدارك هذا النقص من خلال إضفاء حماية جزائية خاصة للروابط الأسرية إجرائية وموضوعية، خاصة وأن الحماية الكلاسيكية المرصودة حاليا اثبتت عدم فاعليتها وهوما أثبتته نسب التفكك الأسري العالية.

المصادر والمراجع:

- أحسن بوسقيعة. (2010). *الوجيز في القانون الجزائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال-* (الإصدار 12). الجزائر: دار هومه.
- آمنة تازير. (2020). العنف ضد الأصول-قراءة في قانون العقوبات الجزائري-. *مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، 04*(01)، الصفحات 374-393.
- بركات عماد الدين، و نعيمة آكلي. (جوان, 2017). الآليات القانونية لتفعيل دور الأسرة في تربية الطفل. *دراسات نفسية وتربوية*(18)، الصفحات 103-111.
- بوقندول سعيدة. (جوان, 2021). جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي. *مجلة المعيار، 07*(01).
- بحسونة عبد الغني. (2017). الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري. *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 15*(01)، الصفحات 254-266.
- خليفي موس، و دنيا زاد ثابت. (2024). التكريس الجنائي للحماية الدستورية للحماية الدستورية للحق في السلامة الجسدية. *مجلة الدراسات القانونية، 10*، الصفحات 214-231.
- زهية عيسى. (2020). الضمانات الدستورية لحماية الأسرة كآلية لحماية الطفل في دساتير المغرب العربي. *مجلة المجلس الدستوري، 8*(15)، الصفحات 123-149.
- سرير ميلود. (جانفي, 2017). الحماية الجزائية للأشخاص المسنين في التشريع الجزائري. *مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 5*(10)، الصفحات 268-281.
- صاليحة يحياوي زوجة بوقادوم. (2021). حماية المسنين في التشريع الجزائري. *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 16*(04)، الصفحات 389-407.
- عباس أبو شامة عبد المحمود. (2012). *جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية* (الإصدار 01). السعودية: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد الرحمان ابن خلدون. (1984). *تاريخ ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.
- عبد الرحمان خلفي. (2022). *الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن* (الإصدار 06). الجزائر، الجزائر: دار بلقيس.
- عبد الرحمن جيلالي. (2016). قصور الحمايةالدستورية للطفل في الجزائر. *مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 09*(04)، الصفحات 449-446.
- عبد الله شيباني، و خلف بوبكر. (أفريل, 2022). حماية حق تربية الأبناء الأسرية في القانون الدولي والتشريع الجزائري. *مجلة العلوم القانونيةوالسياسية، 13*(01)، الصفحات 660-699.
- علالي نوال، و نادية حميدة . (جانفي, 2022). الحماية القانونية لتشغيل الأطفال في التشريع الجزائري. *مجلة قانون العمل والتشغيل، 07*(01)، الصفحات 369-385.
- محمد حزيط. (2022). *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، (الإصدار 03). الجزائر: دار بلقيس.
- نسرين بداري. (2017). حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري. *مجلة البحوث*.

Refernces :

Aḥsan bwsqy‘h. (2010). al-Wajīz fī al-qānūn al-jazā’ī al-khāṣṣ-āljrā’m ḍidda al-ashkhāṣ wa-al-jarā’im ḍidda al’mwāl- (al-iṣdār 12). al-Jazā’ir : Dār Hūmah.

- Āminah tāzyr. (2020). al-‘unf ḍidda al’ṣwl-qrā’h fī Qānūn al-‘uqūbāt aljzā’ry-. Majallat Ma‘ālim lil-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, 24 (01), al-Ṣafaḥāt 374-393.

- Barakāt ‘Imād al-Dīn, wa Na‘īmah ākly. (Juwān, 2017). al-ālīyāt al-qānūnīyah li-taf‘īl Dawr al-usrah fī tarbiyat al-ṭifl. Dirāsāt nafsīyah wa-tarbawīyah (18), al-Ṣafaḥāt 103-111.

- bwqndwl Sa‘īdah. (Juwān, 2021). Jarīmat Turk al-usrah min manẓūr Qānūn al-‘uqūbāt al-Jazā’irī wa-al-fiqh al-Islāmī. Majallat al-Mi‘yār, 07 (01).

- áḥswnh ‘Abd al-Ghanī. (2017). al-Ḥimāyah al-jinā’īyah lil-Rābiṭah al-usarīyah fī al-qānūn al-Jazā’irī. al-Majallah al-Akādīmīyah lil-Baḥth al-qānūnī, 15 (01), al-Ṣafaḥāt 254-266.

- Khalīfī Mūsá, wa Dunyā Zād Thābit. (2024). altkrys al-jinā’ī lil-ḥimāyah al-dustūrīyah lil-ḥimāyah al-dustūrīyah lil-ḥaqq fī al-Salāmah al-Jasadīyah. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, 10, al-Ṣafaḥāt 214-231.

-- Zahīyah ‘Īsá. (2020). al-ḍamānāt al-dustūrīyah li-Ḥimāyat al-usrah ka-ālīyah li-Ḥimāyat al-ṭifl fī Dasātīr al-Maghrib al-‘Arabī. Majallat al-Majlis al-dustūrī, 8 (15), al-Ṣafaḥāt 123-149.

- Sarīr Mīlūd. (Jānfī, 2017). al-Ḥimāyah al-jazā’īyah lil-ashkhāṣ al-musinnīn fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī. Majallat al-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-siyāsīyah, 5 (10), al-Ṣafaḥāt 268-281.

- ṣālyḥh Yaḥyāwī zawjat bwqādwm. (2021). Ḥimāyat al-musinnīn fī al-tashrī‘ al-Jazā’irī. al-Majallah al-naqdīyah lil-qānūn wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, 16 (24), al-Ṣafaḥāt 389-407.

- ‘Abbās Abū Shāmah ‘Abd al-Maḥmūd. (2012). Jarā’im al-‘unf wa-asālīb muwājahatihā fī al-Duwal al-‘Arabīyah (al-iṣdār 01). al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah.

- - ‘Abbās Abū Shāmah ‘Abd al-Maḥmūd. (2012). Jarā’im al-‘unf wa-asālīb muwājahatihā fī al-Duwal al-‘Arabīyah (al-iṣdār 01). al-Sa‘ūdīyah : Jāmi‘at Nāyif al-‘Arabīyah lil-‘Ulūm al-Amnīyah.

- ‘Abd al-Raḥmān Ibn Khaldūn. (1984). Tārīkh Ibn Khaldūn. Bayrūt : Dār al-Qalam.